المشكلات المحاسبية والضرببية التي أثارها خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة على الدخل —دراسة الحالة المصربة-

Accounting and Tax Problems Raised by Profit and Distribution of Investment Funds to Income Tax - Egyptian Case Study-

من إعداد:

سامی محمود عبدالحمید مراد ¹ أستاذ مساعد

كليات بريده الأهلية القصيم السعودية SAMI MAHMOUD ABD ELHAMID MORAD

Breda Private Colleges - Al-Qassim - Saudi Arabia rofydasamy@hotmail.com

تاريخ النشر: 26 /12/2019

تارىخ القبول: 2019/11/14

تاريخ الاستلام: 04 /10/1919

للخص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن المشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر، مع الوقوف على حجمها الفعلي في المجتمع الضربي المصري في محاولة لاقتراح حلول لمواجهة هذه المشكلات، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين الحاجة لإعادة ضبط المعاملة الضربيية لها بما يضمن تبسيط وتيسير المحاسبة عنها، هناك تمايز في المعاملة الضربيية في ظل القانون 53 لسنة 2014 بخضوع أوعية ادخارية بعينها دون غيرها مما ترتب عليه حدوث تشوهات في مناخ الاستثمار وخروج بعض صناديق الاستثمار من المعادلة، وخاصة التي تؤثر الضريبة عليها بالسلب، كما أن هناك غموض في نص المادة 50 بند (10.7) من القانون 53 لسنة 2014 والتي أثارت العديد من التساؤلات حول الخضوع والاعفاء، وتساعد نتائج الدراسة كلاً من المولين وصانعي السياسات الضريبية في إعادة النظر في خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة من

الكلمات المفتاحية: أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار، صناديق الاستثمار القابضة، الشركة الأم، الشركة التابعة. تصنيف H21;H22 **:/E**L

Abstract:

The study aimed to reveal the practical problems of the profit and distribution of investment funds to income tax in Egypt, Standing on its actual size in the Egyptian tax community in an attempt to propose solutions to address these problems, The study concluded that there is a significant relationship between the size of the applied problems resulting from the profit and distribution of investment funds to the income tax in Egypt and the need to re-adjust the tax treatment to ensure simplification and accountability. There is a distinction in the tax treatment under Law 53 of 2014, subject to certain savings vessels exclusively, which resulted in distortions in the investment climate and the exit of some investment funds from the equation, especially those that affect tax negatively, There is also ambiguity in the text of Article 50 (10.7) of Law 53 of 2014, which raised many questions about submission and exemption. The results of the study help taxpayers and tax policy makers to reconsider whether the profits and dividends of investment funds are taxed.

Keywords: Dividends and distributions of investment funds, Investment funds holding company, parent company, Subsidiary.

JEL classification codes: H20 ;H21;H22

¹ د.سامي محمود عبد الحميد مراد، rofydasamy@hotmail.com.

I. الإطار العام للبحث

تمهيد

تحتاج المعاملة المحاسبية والضريبية الحالية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار إلى إعادة نظر وتطوير، لأن هذه المعاملة غير مناسبة مع طبيعة هذه الصناديق فقد عجزت عن تحقيق أهداف الإدارة الضريبية وأهداف الممولين لافتقادها إلى أسلوب تحاسب ضريبي تعالج به مشكلة الوصول إلى الوعاء الضريبي الخاضع والذي يكون مقبولاً من كل من الإدارة الضريبية وملاك ومستثمري هذه الصناديق في ظل المتغيرات الكبيرة التي تحيط بتلك الصناديق، فإذا كانت صناديق الاستثمار تمثل نسبة من المنشآت المتوسطة الحجم، فإن الباحث يطرح تساؤل وهو كم ستبلغ حصيلتها الضريبية؟ حتى مع خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بموجب القانون 53 لسنة على عدم عادى عادى عادى المستثمر يلجأ العملي أثبت أن هناك العديد من المشكلات التي قابلت ذلك؛ خاصة في ظل افتراض أن المستثمر يلجأ إلى استثمار أمواله في بعض الاستثمارات التي تحقق له مزايا ضربية.

1-مشكلة البحث

بلغ حجم المشكلات التطبيقية نتيجة خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل، مستويات مرتفعة، مما ترتب عليه وفقًا لدراسة سوق المال إحجام صغار المستثمرين عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لقلة العائد المتوقع، والمتتبع للمعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار يجد أن معظم دول العالم لا تقوم بإخضاعها للضريبة (Cleartax, 2019) : حيث تحرص الدول على جذب وتشجيع استثمارات الأفراد والقطاع العائلي، لكى تساهم وتشارك في دعم النمو الاقتصادي بدلاً من تكديس الأموال كودائع أو خروجها للاقتصاد غير الرسمي، ويبلغ حجم صناعة صناديق الاستثمار في مصر، نحو (60 مليار جنيه)، تم إعفاء صناديق النقد من الضريبة والتي يبلغ حجم الاستثمار فيها(52 مليار جنيه) بما يعادل 87% من الإجمالي وتخضع للضريبة بقية الصناديق التي يبلغ حجمها فيها(52 مليارت جنيه بما يعادل نسبة 13% فقط من الاجمالي، ومن ثم يطرح الباحث تساؤل وهو هل العائد المتوقع للإدارة الضريبية من خضوع بقية هذه الصناديق للضريبة يبرر خضوع أرباح صناديق الاستثمار وتوزيعاتها، خاصة وأن هيئة سوق المال ترى أن استمرار وجود هذه الضريبة سيقوض الجهود التي بذلتها الدولة سابقًا لجذب الاستثمار الأجنبي، خاصة أنه لا توجد آلية للمطالبة أو لسداد المجود التي بذلتها الدولة سابقًا لجذب الاستثمار الأجنبي، خاصة أنه لا توجد آلية للمطالبة أو لسداد هذه الضرائب. (الجمعية المصرية للأوراق المالية وأخرون، 2015)

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على المشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بموجب نص المادة (50) بند (7، 10) من القانون 53 لسنة 2014، ومحاولة إقتراح حلول لها، وتتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- 💠 ما حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة؟
 - 💠 ما حجم النزاعات الضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة؟
- ♦ ما هي الأسباب الفعلية لكثرة المشكلات التطبيقية التي أثارها خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة على الدخل بموجب نص المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته؟
- ♦ ما هي طبيعة المشكلات التطبيقية التي أثارها خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بموجب نص المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته؟، وكيف يمكن معالجها؟ وما هي الوسائل التي تحد من هذه المشكلات التطبيقية في المرحلة المقبلة؟

2- أهداف البحث

- ❖ هدف البحث بشكل عام إلى الكشف عن المشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر.
- ❖ التعرف على الحجم الحقيقي والفعلي للمشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة على الدخل في مصر.
- ❖ تقديم التوصيات والمقترحات بالحلول التي تساعد على مواجهة صور وأشكال المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل.

3- أهمية البحث

يمكن حصر أهمية البحث بالنقاط التالية:

- ♦ إن هذه الدراسة ستقدم أدلة مستمدة من واقع التطبيق في البيئة المصرية عن مدى وجود مشكلات تطبيقية نتيجة خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر بالقانون رقم 53 لسنة 2014.
- ❖ ندرة الدراسات الحديثة التي تهتم بالمشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر؛ مما يعني وجود حاجة ملحة لإجراء العديد من الدراسات والأبحاث، من أجل وضع خبرات الدول ذات السبق في الحسبان، والاستفادة منها قدر الإمكان في تقليل حالات النزاع الضربي بين الممول والإدارة الضربية.

- ❖ تأتي أهمية هذا البحث من حداثة موضوعه، وكثرة التعديلات على التشريعات المنظمة له، بالإضافة إلى قلة الأبحاث والكتابات المتعلقة بالمعالجة المحاسبية والضريبية للمشكلات التطبيقية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر.
- ♦ ستحاول هذه الدراسة أن تساهم في رفع درجة الوعي الثقافي الضريبي والاستثماري لدى المتداولين في السوق المالية المصرية؛ بالإضافة إلى توجيه اهتمام المشرع الضريبي إلى أهمية استطلاع رأى المحللين الماليين والمستثمرين والمسئولين في هيئة سوق المال في القوانيّن الضريبية قبل إصدارها.

4-فرضيات البحث

انطلاقاً من مشكلة البحث وأهدافه فإن فرضيات البحث هي:

H1: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين عدم ضبط المعالجة المحاسبية والضريبية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين كثرة النزاعات الضريبية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن ذلك.

H2: لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات المحاسبية والضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين الحاجة لإعادة ضبط المعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار بما يضمن تبسيط وتيسير عملية المحاسبة عنها.

وللتأكيد فإن تحديد الفرضيات اعتمد بشكل أساس على استقراء ومراجعة الاستفسارات الواردة من المجتمع الضريبي لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية التي تناولت موضوع الدراسة لاشتقاق عدد من المحددات والمقاييس وتوظيفها للتعامل مع كل فرضية.

5-منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي Analytical Descriptive Approach لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية، حيث تم إجراء مسح مكتبي لكل ماله علاقة بموضوع الدراسة في الاستفسارات الواردة من المجتمع الضربي لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية، حيث هناك ندرة في الكتابات العربية بالدوريات والمجلات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي حيث اعتمد الباحث على أبحاث ودراسات الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، إضافة إلى الدراسات لدى الجهات ذات العلاقة بالمشكلات التطبيقية التي أثارها خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر، مع الاستعانة بشبكة الإنترنت في الحصول على معلومات تتصل بموضوع البحث، مع تحليلها ومناقشتها وعرضها بطريقة

علمية مترابطة وبما يخدم أهداف الدراسة ثمّ إسقاط هذه المعلومات النظرية على الواقع العملي هدف تحديد التوصيات للحد من مشكلات التطبيق.

6-خطة البحث

وفقا لأهداف وتساؤلات البحث تم تقسيم البحث على النحو التالي:

- I. الإطار العام للبحث ويتضمن عرضاً لمشكلة وتساؤلات البحث وأهدافه وأهميته ومنهجية وخطة البحث.
- II. دراسة تحليلية لواقع المشكلات المحاسبية والضريبية التي أثارها التطبيق نتيجه خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل ومقترحات حلولها
 - III. الدراسة الميدانية.
- II. دراسة تحليلية لواقع المشكلات المحاسبية والضريبية التي أثارها التطبيق نتيجه خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة على الدخل ومقترحات حلولها

تعتبر صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية في الأسواق المالية التي توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في سوق الأوراق المالية حيث يقوم بإدارتها مديرين محترفين وظيفتهم إنتقاء الأوراق المالية لتكوين المحفظة التي تحقق عوائد متقاربة من عوائد السوق في ظل السيطرة على مخاطر الاستثمار حيث أن خبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم المستمرة للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر العادي باستثمار أمواله بنفس(Consultants-arcadia, 2019) ، (محمود صبح، 1998) ، (محمود صبح، 1998) ، (محمود صبح، 1998)

بلغ عدد صناديق الاستثمار في مصر عدد 74 صندوق استثمار تم إنشائها منذ صدور قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وعلى المستوى العالمي وصل عدد صناديق الاستثمار نحو 56 ألف صندوق استثماري على مستوى العالم، وعلى المستوى الاقليمي وصل عدد الصناديق 239 صندوق استثمار عام 2010، في حين تجاوزت الأصول التي تديرها صناعة صناديق الاستثمار الهندية 25 تريليون يورو، في 31 أغسطس2018 (حسين الأسرج، 2002، 36)، (3018 وتعديلاته بالقانون 53 لسنة ونستعرض هنا المشكلات التطبيقية التي أثارها القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته بالقانون 53 لسنة 2014 والتي أخضع فيها أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل.

1. المشكلات المحاسبية والضريبية المثارة في ظل القانون 91 لسنة 2005 قبل التعديل بالقانون53 لسنة 2014:

- أ) لم يتم التعرض للموقف الضربي للأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار طبقاً لنص المادة (50) بند(7) من القانون 91 لسنة 2005 ومن ثم دفعت اللائحة التنفيذية للقانون لأن تتزيد وتتناول إعفاء هذه الأرباح ولكنها لم تتعرض للخسائر الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق، مما جعل البعض يعتقد بعدم السماح بخصمها أو ترحيلها لسنوات تالية وذلك طبقاً لمبدأ أن كل غنم يقابله غرم. (نرمين عباس، 2015).
- ب) احتوت المعالجة الضريبية التي كانت تعتمدها مصلحة الضرائب المصرية للأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار المحلية المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على تفاصيل كثيرة كانت على النحو التالي: (الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث رقم 352 في 2014/4/14)
- ♦ بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم ويزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وحيث تدخل قيمة وثائق الاستثمار ضمن استثماراته فأن الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق تخضع الضريبة، كما أن الخسائر الناتجة عنها تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، حيث إن الإعفاء مقصور على التوزيعات على وثائق الاستثمار وعلى ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصربة.
- ♦ أما بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وكذلك الشخص الطبيعي غير المقيم فإن الأرباح الناتجة عن الاسترداد لا تخضع للضريبة لعدم وجود نص يخضعها للضربة.
- ❖ بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم والشخص الاعتباري غير المقيم الذي له منشأة دائمة في مصر فإن الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق تعفى طبقا لنص المادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون، والخسائر ليست تكاليف تُخصم.
- ❖ بالنسبة الشخص الاعتباري غير المقيم وليس له منشأة دائمة في مصر فلا تخضع الأرباح الناتجة عن الاسترداد بالنسبة له للضربة في مصر لعدم وجود نص بإخضاعها.
- ج) المعاملة الضريبية للأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار في المغارج بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم، فإنه لا تخضع الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار في الخارج للضريبة في مصر سواء كان هذا الشخص الطبيعي له نشاط تجارى أو صناعي باعتبار أن مصدر الدخل في الخارج، نشاط تجارى أو صناعي باعتبار أن مصدر الدخل في الخارج، حيث أن المادة (6) من القانون رقم 91 لسنة 2005 قبل التعديل تقضى بفرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر من المرتبات وما في حكمها والنشاط التجاري أو الصناعي والنشاط المني أو غير التجاري والثروة العقارية، والتساؤل في هذه الحالة هل هذه المعاملة من شأنها تحقيق المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلى المصرى؟

- د) جاءت محاسبة ضريبية مختلفة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار بموجب القانون 101 لسنة 2012 في المادة 50 بند(7) من القانون 91 لسنة 2005 والتي كان التطبيق من قبل الإدارة الضريبية كالتالي: (قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية بحث رقم 543 في 2014/6/2)
- ❖ تعفى من الضريبة دون غيرها-أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية، وعلى ذلك إذا استثمرت هذه الصناديق أموالها وأصولها في غير الاستثمار في الأوراق المالية كالاستثمارات العقارية مثلاً أو غيرها فإنها تخضع للضريبة.
- ❖ يعنى عائد السندات المقيدة في جداول البورصة سواء الرسمية أو غير الرسمية دون سندات الخزانة العامة فإنها خاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لنص المادة (58) من القانون 91 لسنة 2005، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، هل سرعة تغيير القوانين الضريبية على هذا النحو من شأنه أن يحقق الاستقرار ويساهم في تحسين مناخ الاستثمار المرغوب؟!
- المشكلات المحاسبية والضريبية المثارة بعد تعديل القانون 91 لسنة 2005 بالقانون 53 لسنة
 2014
- أ) تجاهل المشرع الضريبي لآراء هيئة الرقابة المالية التي أوصت بعدم خضوع توزيعات الأرباح لصناديق الاستثمار لسابق خضوعها للضريبة من قبل الشركات المصدرة لها، كما أنه ليس هناك دراسة واضحة ودقيقة لأثر هذه الضريبة على قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.
- ب) التمايز في المعاملة الضريبية في ظل القانون 53 لسنة 2014 بخضوع أوعية ادخارية بعينها دون غيرها، وعدم عدالة حتى بين المستثمر المحلى والمستثمر الأجنبي؛ مما ترتب عليه حدوث تشوهات في مناخ الاستثمار وخروج بعض الصناديق التي تؤثر الضريبة عليها بالسلب من المعادلة (ميسون علي حسين،2013)، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل في ظل خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بموجب القانون 53 لسنة 2014 سيستمر المستثمر الصغير في الاستثمار في هذه الصناديق أم أنه من الأفضل له أن يتحول إلى استثمارات أخرى كالاستثمار في أحد المشروعات الصغيرة؟ أو أن يتحول إلى أوعية استثمارية آخري غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها وما أثر ذلك على المستثمر المستثمر المحلى في سعر الضريبة؟ وماهي الغاية من وراء عدم تحقيق المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلى في سعر الضريبة؟
- ج) أثار النص الغامض للمادة 50 بند (10،7) من القانون 53 لسنة 2014 العديد من المشكلات التطبيقية والعديد من التساؤلات حول الخضوع والاعفاء كما يلى : (دراسة معدة بواسطة الجمعية المصرية للأوراق المالية، والجمعية المصرية لإدارة الاستثمار، والجمعية المصرية للاستثمار، المباشر، والجمعية المصرية لدراسات التمويل والاستثمار، والجمعية المصرية لخبراء الاستثمار، والشعبة العامة للأوراق المالية باتحاد الغرف التجارية، ومكتب أرنست آند يونج، ومكتب برايس ووتر هاوس كوبرز، 2015)

- ❖ خضوع الأرباح الرأسمالية لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية ترتب عليه قيام صناديق الاستثمار بتقييم الاستثمارات والأوراق المالية بالعملة الأجنبية، طبقًا للأسعار المعلنة يوميًا في حين أن مصلحة الضرائب المصرية تصدر أسعار العملة بمتوسط سعر العملة، ما ينتج عنه فروق ربح أو خسائر، ومن ثم تحميلها على حملة الوثائق وقتها.
- ❖ خضوع الأرباح الرأسمالية لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية ما عدا عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة الرسمية، سيترتب عليه أن تقوم صناديق الاستثمار بتحديد سعر الأسهم المقيدة في البورصة يوميًا، على أساس متوسط السعر، في حين أن القانون حدد سعر الأسهم المتداولة في البورصة، على أساس سعر الاقتناء، مما سوف يؤدى عند المحاسبة الضريبية إلى وجود فروق في الضريبة، وهنا تبرز مشكلة من يتحمل هذا الفرق في ظل وجود حملة وثائق قاموا بالاسترداد في السابق قبل نهاية السنة المالية، وحملة وثائق جدد وقت إعداد الإقرار الضريبي، وبالتالي يتحمل حامل الوثيقة الجديد الذي قام بالاستثمار في هذا الوقت عبنًا ليس له علاقة به.(الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث وارد من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي برقم 557 في 2015/6/11)، (جريدة المحاسبين 1 أكتوبر 2015).
- ❖ بالنسبة لمشكلة التمييز في المعاملة الضريبية للتوزيعات النقدية بإدراج التوزيعات ضمن الوعاء الضريبي العام، في حال كون المساهم مستثمرًا، ولا تتجاوز حصة مساهمته 25%، فإن هذا الأمر لا يتماشى مع التطبيقات الدولية، أو نظم وقوانين سوق المال المصرية من عدة نواح، من بينها أن تحميل صغار المستثمرين أعباء إضافية لا تتماشى مع الفلسفة العامة التي ابتغاها القانون لفرض الضريبة، بحيث يزيد معدل الضريبة على صغار المستثمرين مقارنة بالكبار، كما أن الضريبة ستؤدى لهروب المستثمرين من قطاع صناديق الاستثمار (نرمين عباس ، 2015، ص4)
- ❖ خضوع الأرباح الرأسمالية لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لا يتماشى مع مفهوم «الضريبة المقطوعة» التي بنى عليها المشرع الضريبي فلسفة القانون رقم 91 لسنة 2005.
- ❖ سيترتب على فرض الضريبة على توزيعات الأرباح لصناديق الاستثمار هذه الكيفية حدوث ظاهرة «التخلص من عبء الضريبة»، لدى المستثمرين؛ رغم أنها ضريبة دخل.
- ♦ خضوع توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية التي يقل استثماراتها في الأوراق المالية عن 80 % مع انطباق ذلك على توزيعات صناديق الاستثمار القابضة، سيكون له أثر على التنمية والاستثمار وكذلك أثر مالي على تحول السياسة الاستثمارية من تنويع المنتجات والخدمات والقطاعات إلي سياسة التركز في نوع واحد أو اثنين فقط من هذه الصناديق التي تتمتع بالإعفاء الضريبي دون غيرها؟، كما أن تلك الضريبة ستتسبب أيضًا في تقليص حجم التوزيعات من جانب الشركات وإضعاف الجاذبية الاستثمارية للشركات التي تقوم بإجراء توزيعات أرباح، فضلاً عن أن الشركات القابضة ستعاني أكثر من الازدواج الضريبي إن وجدت عدة طبقات من الشركات التابعة داخل هياكلها بشكل سيؤدي لهجرة الكيانات الاقتصادية القائمة إلى دول أخرى أكثر عدالة، ويقترح داخل هياكلها بشكل سيؤدي لهجرة الكيانات الاقتصادية القائمة إلى دول أخرى أكثر عدالة، ويقترح

- أنه من الأحرى بالمشرع أن يجعل الإعفاء على وجه العموم أسوة بتجارب الدول الناجحة في هذا المجال بإعفاء عوائد صناديق الاستثمار دون تحديد مثل هذه النسبة.
- ❖ خضوع أرباح فروق إعادة التقييم للأوراق المالية للضريبة رغم أنها أرباح غير محققة، وترحيلها في حال تكبد خسائر ضريبية في نهاية العام لمدة 3 سنوات سيؤدى إلى تحقيق الصندوق وفراً ضريبيًا، لن يتمتع به حامل الوثيقة الذي استرد وثيقة الاستثمار خلال العام.
- ❖ نص المادة (50) بند (7، 10) من القانون رقم 53 لسنة 2014 بوضعها الحالي لم يوضح الموقف بالنسبة للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن عمليات المتاجرة في السندات وأذون الخزانة وكذلك لم يوضح الموقف الضريبي لأي إيرادات أخرى للصندوق مثل عمولات الاكتتاب والاسترداد، ومن ثم يجب تعديل النص لتوضيح ذلك.
- ❖ نص المادة بوضعها الحالي لم يوضح من يتحمل من حملة الوثائق فروق الفحص الضربي عند فحص صندوق الاستثمار بعد عدة سنوات، وكذلك الفروق الضريبية الناتجة عن سعر الاقتناء الذي تحدده شركة مصر المقاصة، ومتوسط سعر الاقتناء الذي تقوم صناديق الاستثمار باحتسابه. (الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل استفسار وارد من الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، برقم 176 بتاريخ 2014/2/20)
- أن تطبيق الضريبة سيؤدى إلى تحمل الصناديق المتوازنة أعباء ضريبية مرتفعة للغاية أسوة بباقي أنواع الصناديق نظرًا لأن الإيرادات الأخرى، التي تمثل جزءًا كبيرًا من إيراداتها وتتمثل في العائد على الودائع وأذون وسندات الخزانة ستخضع بالسعر العام.
- ❖ يترتب على خضوع حاملي وثائق صناديق الاستثمار للضريبة مرتين، في مقابل خضوع الشخص الذي يستثمر في الأوراق المالية مباشرة للضريبة على التوزيعات فقط، أثر سلبي على الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- بعد سنة من الاكتتاب في الوثائق، بحيث يتم إخضاع الأرباح التي تتحقق من التعامل الذى يتم بعد سنة من الاكتتاب في الوثائق، بحيث يتم إخضاع الأموال الساخنة Hot Money للضريبة لأن ذلك يساعد في الحد من عمليات المضاربة في البورصة، أيضاً على المشرع أن يقوم بإلغاء الضريبة على توزيعات الصناديق لحملة الوثائق لأنها تعتبر توزيعاً من الأرباح نفسها التي تم احتساب ضرائب عنها على عدة مستويات. (الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث وارد من صناديق استثمار البنك التجاري الدولي، برقم 360بتاريخ 12/4/21)، وعند توزيع الشركة حقوق اكتتاب في زيادة رأس المال على مساهمها، فإن الأمر يؤدى لاختلاف التكلفة التاريخية للأسهم الأصلية وضرورة توزيع جزء من تكلفة الأسهم الأصلية على هذه الحقوق وهو ما يستدعى تعديل أنظمة مصر المقاصة لأن هذا التعديل لم ينتج عن عمليات شراء، وإنما توزيع لحقوق اكتتاب مجانية وعندما تباع هذه الحقوق، فإن عدم التعديل يؤدى لتحمل ضريبة أكبر لأن كامل ثمن البيع قد يعتبر ربحًا رأسماليًا، وأيضًا فإن الاكتتاب يكون مقابل دفع قيمة اضافية لزيادة رأس المال تتحول بعده هذه رأسماليًا، وأيضًا فإن الاكتتاب يكون مقابل دفع قيمة اضافية لزيادة رأس المال تتحول بعده هذه

الحقوق إلى أسهم، كما أن سداد هذه القيمة لا يتم في البورصة، بل في البنوك التي تتلقى الاكتتاب بعيدًا عن شركة مصر المقاصة.

- ♦ أظهر التطبيق عددًا من العقبات الخاصة بتعاملات المستثمرين الأجانب: (الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث رقم 377 بتاريخ 2015/4/27)
- ♦ أ-هناك ضرورة لأن يتم الخصم بالنسبة لتعاملات المستثمرين الأجانب على أساس متوسط عمليات اليوم الواحد، وليس على أساس احتساب ناتج كل عملية على حدة.
- ❖ ب-طول فترة رد فائض التسويات للمستثمرين الأجانب من خلال أمناء الحفظ المسجل لديهم،
 بالإضافة لمشكلات المطالبة بالمستحق من الضريبة.

ج-أغلب تعاملات المستثمرين الأجانب بالبورصة المصرية، تتم عن طريق الشراء باسم شركة الوساطة الأجنبية Street Name، وهو نظام متبع في كل الأسواق العالمية، وبالتالي فإن احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على العميل النهائي مستحيلة فنياً، لوجود عملاء متعددين في كل عملية منفذة.

د-عند إعطاء أمر بيع لعدد كبير من الأسهم يتم التنفيذ لأكثر من مشتر في عدد قد يكون كبيرًا من عمليات التداول خلال ذات الجلسة نفسها، وفي نهاية اليوم يصدر سمسار البائع فاتورة واحدة مجمعة لكل هذه العمليات بإجمالي عدد الأسهم المبيعة ومتوسط سعر التنفيذ، ولكن شركة مصر المقاصة لا تلتفت لهذا، وتقوم بالمحاسبة على كل عملية على حدة، مما يعنى إمكانية تكبد بعضها خسائر وأخرى تحقيق أرباح كما تخصم الضرائب على المستثمر الأجنبي عن العمليات الرابحة فقط، دون الالتفات للعمليات الخاسرة.

ه-تأخر استعادة الأجانب للمبالغ المستقطعة، والمحتفظ بها، لدى شركة مصر المقاصة لأشهر يكبد خسائر غير مبررة، ويضيع فرصًا بديلة للاستثمار.

ويرى الباحث أنه كان الأولى بالمشرع الضريبي إعفاء صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الضريبة، أسوة بالعديد من دول العالم، مع وضع نظام ضريبي منفصل لصناديق الملكية الخاصة والعقارية، وفي حال الإصرار على فرض الضريبة، فإنه يفضل ألا يتم فرضها على الصناديق، وإنما يتم تطبيق ضريبة أرباح رأسمالية على حملة الوثائق على الفرق بين متوسط تكلفة شراء الوثيقة وسعر بيعها مثل أي ورقة مالية أخرى، وبتم ذلك من خلال البنوك مباشرة عند الاسترداد.

III. الدراسة الميدانية

1.منهجية الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الوصفى التحليلى لوصف الظاهرة وتحليل متغيراتها وقياسها وتحليل الاستبانة التي وزعت على العاملين بصناديق الاستثمار ببنك مصر والبنك الأهلى بمحافظة القاهرة الكبرى وكذلك العاملين بمأموريتى كبار ومتوسطى الممولين الذين يقومون بالمحاسبة الضريبية لهذه الصناديق.

2. مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المسؤولين عن إعداد الحسابات ومسئولي الضرائب بالصناديق الاستثمارية في بنك مصر والبنك الأهلى بمحافظة القاهرة الكبرى وكذلك المسؤولين عن المحاسبة الضريبية لهذه الصناديق بمأموريتي متوسطى الممولين وكبار الممولين، ونظراً لعدم توافر إطار معاينة يشمل جميع أفراد مجتمع الدراسة، تم استخدام أسلوب المعاينة الميسرة؛ حيث تم توزيع عدد 125 استبانة لأفراد مجتمع الدراسة المسؤولين عن إعداد الحسابات ومسئولي الضرائب الصناديق الاستثمارية بالبنوك والعاملين بمأموريتي متوسطى الممولين وكبار الممولين ذوى الصلة بمحاسبة هذه الصناديق محل العينة وذلك بالتساوى بينهما، وتم استرجاع (102) استبانة صالحة للتحليل.

3. أداة الدراسة:

استخدم الباحث الاستبانة أداة الدراسة، والتي تتكون من قسمين: القسم الأول البيانات الشخصية، والقسم الثاني بيانات الدراسة من خلال محورين كما يلي:

المحور الأول: يقيس حجم النزاعات الضريبية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة.

المحور الثانى: يقيس حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة.

1.3. الصدق والثبات لأداة الدراسة

يقصد بصدق الاستبيان أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قام الباحث بالتأكد من صدقها وثباتها من خلال إيجاد اختبار ثبات ألفا كرونباخ، للتحقق من ثبات فقرات الاستبانة على نطاق أبعادها الفرعية والنتائج كما يلى:

| ة لاستبانة الدراسة | وأبعاد والدرجة الكلية | ألفا كرونباخ لمحاور |) يوضح معاملات ثبات | جدول (1 |
|--------------------|-----------------------|---------------------|---------------------|---------|
|--------------------|-----------------------|---------------------|---------------------|---------|

| ألفا كرونباخ | عدد | المحور الأول: حجم النزاعات الضريبية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن خضوع أرباح |
|--------------|----------|---|
| | العبارات | وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة. |
| 0.85 | 6 | *حجم النزاعات الضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة. |
| | | المحور الثاني: حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق |
| | | الاستثمار للضريبة. |
| 0.87 | 15 | * حجم المشكلات التطبيقية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات |
| | | صناديق الاستثمار للضرببة. |
| 0.92 | | الاستبانة |

يلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (1) أن قيم ألفا كرونباخ لمحاور أبعاد والدرجة الكلية للاستبانة تتراوح ما بين (0.85 إلى 0.92) وهى جميعها قيم > 0.70 وهذه القيم مرتفعة تعكس ثبات أداة الدراسة.

4. الإحصاء الوصفى لأداة الدراسة

استخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسى Likert Scale لتحديد درجة الموافقة على عبارات الاستبانة، ولتحديد درجة ممارسة كل فقرة وفقاً للمتوسط الحسابى للمقياس الخماسى تم استخدام الجدول التالى:

جدول رقم (2) يوضح المتوسطات الحسابية لفئات المقياس الخماسي

| المتوسط المرجح | مستوى الممارسة |
|----------------|----------------|
| ا إلى < 1.8 | ضعیف جداً |
| 1.8 إلى < 2.6 | ضعیف |
| 2.6 إلى < 3.4 | متوسط |
| 3.4 إلى < 4.2 | جيد |
| 4.2 إلى 5 | جيد جداً |

كما قام الباحث بحساب المتوسط الحسابى والإنحرافات المعيارية، والأوزان النسبية، وذلك لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها الآتية:

السؤال الأول: ما حجم النزاعات الضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة.

جدول (3) يوضح المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والوزن النسبي لحجم النزاعات الضربية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضربية.

| ضمون العبارة | المتوسط | الإنحراف | الوزن | مستوى النزاعات | ترتيب |
|--|---------|----------|--------|----------------|---------|
| | الحسابى | المعيارى | النسبى | الضريبية | الاهمية |
| خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة لا يساهم في دعم ظومة الامتثال الضريبي. | 3.66 | 1.17 | 0.72 | متوسط | 5 |
| خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة لا يساهم في دقة | 3.76 | 1.17 | 0.74 | كبير | 4 |
| بلاغ في الإقرارات الضريبية. | | | | | |
| خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة لا يساهم في | 4.04 | 1.04 | 0.80 | كبير | 1 |
| للمة قاعدة دافعى الضرائب على كافة أنواع صناديق الاستثمار | | | | | |
| - خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة لا يساهم في | 3.30 | 1.32 | 0.66 | متوسط | 6 |
| داد الالتزامات الضرببية في الوقت المحدد | | | | | |
| - لا يوجد إجراءات مستقلة وسهلة لحل النزاعات الضرببية. | 3.80 | 1.25 | 0.75 | كبير | 3 |
| - يوجد كثير من النزاعات الضريبية التي ما زالت عالقة منذ صدور | 3.92 | 1.07 | 0.78 | كبير | 2 |
| فانون، ولم تنتهي ملفاتها مما يعرض خزينة الدولة لخسارة كبيرة، | | | | | |
| عدان ثقة المكلف بالإدارة الضريبية. | | | | | |

يلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (3) أن المتوسط الحسابى لحجم النزاعات الضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة يتراوح بين (3.30 إلى 4.04)، كما أن المستوى العام لحجم النزاعات الضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار فهو مستوى كبير يدل على عدم توفيق المشرع الضريبي في خضوعها للضريبة، ومن ثم رفض فرض العدم

والذى ينص على " لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين عدم ضبط المعاملة الضريبية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين كثرة النزاعات الضريبية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن ذلك" وقبول الفرض البديل بوجود علاقة.

السؤال الثانى: ما حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة؟

جدول (4) يوضح المتوسط الحسابى والإنحراف المعيارى والوزن النسبى لحجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة.

| | المستبيسية المانية على المستور الرباع وتوريفات عبدادين المستعدار تستعدار تستعدار | | | | | | |
|------------------|--|-----------------|----------------------|---|---|--|--|
| ترتيب الاهمية | مستوى المشكلات التطبيقية | الوزن النسبي | الإنحراف المعياري | المتوسط الحسابي | مضمون العبارة | | |
| | * | | | | 1-جاء نص خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضرببة غير | | |
| 2 | جيد جداً | 0.82 | 0.98 | 3.90 | واضح وبه غموض كبير. | | |
| | | | | | 2-لم يراعي المشرع في المعاملة الضرببية عدم وجود تمايز بخضوع أوعية | | |
| 5 | ختر | 0.73 | 1.16 | 3.74 | إدخارية بعينها دون غيرها . | | |
| | | | | | 3- لم يراعى المشرع في عملية الخضوع العدالة بين المستثمر المحلى | | |
| 3 | جيد | 0.77 | 0.99 | 3.76 | والأجنبي، مما ترتب عليه حدوث تشوهات في مناخ الاستثمار أو خروج | | |
| | | | | | بعض الصناديق من المعادلة. | | |
| | | | | | 4-أثار النص الغامض للمادة 50 بند (7، 10) من القانون 53 لسنة | | |
| 1 | جيد جداً | 0.92 | 1.29 | 4.36 | 2014 العديد من المشكلات التطبيقية والعديد من التساؤلات حول | | |
| | | | | | الاوعية الخاضعة والمعفاة. | | |
| | | 0.75 | 1.2 | 2.00 | لا يوجد تحديد واضح لكيفية تقييم الاستثمارات والأوراق المالية | | |
| 6 | ختر | 0.75 | 1.3 | 3.68 | بالعملة الأجنبية سواء كان بالسعر الجاري أم متوسط سعر العملة. | | |
| | | | | | 6-خضوع أوعية استثمارية بعينها وإعفاء عائد صناديق الاستثمار | | |
| 0 | | 0.62 0.95 | 0.07 | 3.14 | النقدية وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة الرسمية سيترتب | | |
| 9 | متوسط | | 0.95 | | عليه ممارسات غير عادلة تؤدى إلى وجود فوق ضريبية يتحملها حامل | | |
| | | | | | الوثيقة الجديد. | | |
| 4 | | 0.76 | 0.92 | 3.70 | 7-تحديد العبء الضرببي بناء على حصة المساهم إذا تجاوزت 25% من | | |
| 4 | ختر | 0.70 | 0.92 | 3.70 | عدمه يؤدي إلى زبادة الأعباء على حاملى الوثائق. | | |
| | | | | | 8- سيترتب على فرض الضريبة على توزيعات الأرباح لصناديق الاستثمار | | |
| 8 | متوسط | 0.66 | 1.32 | 3.26 | بهذه الكيفية حدوث ظاهرة «التخلص من عبء الضريبة»، لدى | | |
| | | | | | المستثمرين. | | |
| متوسط 10 | | | | | 9- خضوع توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية التي يقل | | |
| | | | | | استثماراتها في الأوراق المالية عن 80% مع انطباق ذلك على توزيعات | | |
| | 0.60 | 1.02 | 2.06 | صناديق الاستثمار القابضة، سيكون له أثر على التنمية والاستثمار | | | |
| | منوسط | 0.60 متود | 1.02 | 3.06 | وكذلك أثر مالي على تحول السياسة الاستثمارية من تنويع المنتجات | | |
| | | | | | والخدمات والقطاعات إلى سياسة التركز في نوع واحد أو اثنين فقط من | | |
| | | | | | هذه الصناديق التي تتمتع بالإعفاء الضريبي دون غيرها. | | |

| | | | | | 10-ستتسبب هذه الضريبة في تقليص حجم التوزيعات من جانب |
|-------------|-------|------|------|---|---|
| 7 متوسط 0.7 | | 1.34 | | الشركات وإضعاف الجاذبية الاستثمارية للشركات التي تقوم بإجراء | |
| | 0.71 | | 2.62 | توزيعات أرباح، فضلاً عن أن الشركات القابضة ستعاني أكثر من | |
| | 0.71 | | 3.62 | الازدواج الضريبي إن وجدت عدة طبقات من الشركات التابعة داخل | |
| | | | | هياكلها بشكل سيؤدى لهجرة الكيانات الاقتصادية القائمة إلى دول | |
| | | | | أخرى أكثر عدالة من الناحية الضريبية. | |
| | | | 1.08 | | 11-خضوع توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية التي يقل |
| | | | | | استثماراتها في الأوراق المالية عن 80% أمر لا يتوافق مع فلسفة القانون |
| | | | | | 91 لسنة 2005، حول تشجيع الاستثمار في الأوعية الاستثمارية |
| 12 | متوسط | 0.67 | | 3.05 | كصناديق الاستثمار، كما أنه لا يتماشى أيضًا مع الطبيعة، والسياسات |
| | | | | | الاستثمارية لصناديق الاستثمار؛ حيث من الأحرى بالمشرع أن يجعل |
| | | | | | الإعفاء على وجه العموم أسوة بتجارب الدول الناجحة في هذا المجال |
| | | | | | بإعفاء عوائد صناديق الاستثمار دون تحديد مثل هذه النسبة. |
| | | | | 12-خضوع أرباح فروق إعادة التقييم للأوراق المالية للضرببة رغم أنها | |
| | | | | أرباح غير محققة، وترحيلها في حال تكبد خسائر ضربيية في نهاية العام | |
| 15 | متوسط | 0.62 | 1.02 | 3.00 | لمدة 3 سنوات سيؤدى إلى تحقيق الصندوق وفراً ضربييًا لن يتمتع به |
| | | | | | حامل الوثيقة الذي استرد وثيقة الاستثمار خلال العام. |
| | | | 1.11 | | 13 - نص المادة (50) بند (7، 10) من القانون رقم 53 لسنة 2014 |
| | | 0.64 | | 3.02 | بوضعها الحالي لم يوضح الموقف بالنسبة للمعالجة الضرببية للأرباح |
| 14 | متوسط | | | | الرأسمالية الناتجة عن عمليات المتاجرة في السندات وأذون الخزانة |
| | | | | | وكذلك لم يوضح الموقف الضريبي لأي إيرادات أخرى للصندوق مثل |
| | | | | | عمولات الاكتتاب والاسترداد. |
| | | 0.65 | 0.06 | 0.10 | 14-إن تطبيق الضريبة بصورتها الحالية سيؤدى إلى تحمل الصناديق |
| | | | | | المتوازنة أعباء ضرببية مرتفعة للغاية أسوة بباقي أنواع الصناديق نظرًا |
| | | | | | لأن الإيرادات الأخرى، التي تمثل جزءًا كبيرًا من إيراداتها وتتمثل في |
| متوسط 11 | 0.67 | 0.96 | 3.10 | العائد على الودائع وأذون وسندات الخزانة ستنضم في خضوعها إلى | |
| | | | | | الوعاء الضريبي الخاضع لأحكام الضرببة العامة التي تبدأ من 10% حتى |
| | | | | | .%25 |
| 13 | متوسط | 0.65 | 1.07 | | 15-يترتب على خضوع حاملي وثائق صناديق الاستثمار للضريبة مرتين، |
| | | | | 3.05 | في مقابل خضوع الشخص الذي يستثمر في الأوراق المالية مباشرة |
| | | | | | للضريبة على التوزيعات فقط، وهو ما يعني تحمل المستثمر من خلال |
| | | | | | صناديق الاستثمار عبنًا ضريبيًا أعلى من المستثمر المباشر، بما يؤدي إلى |
| | | | | | أثر سلبي على الاستثمار في صناديق الاستثمار. |

يلاحظ الباحث من خلال الجدول رقم (3) أن المتوسط الحسابي لحجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة يترواح بين (3.00 إلى 4.36)، كما أن المستوى العام لحجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار مستوى كبير يدعو إلى ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الضريبي في خضوع أرباح وتوزيعات الاستثمار للضريبة، وهو ما يدعو إلى رفض فرض العدم والذي ينص على " لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات التطبيقية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين الحاجة إعادة ضبط المعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار بما يضمن تبسيط وتيسير عملية المحاسبة عنها." وقبول الفرض البديل الذي ينص على وجود تلك العلاقة.

IV. النتائج والتوصيات:

- 1. النتائج: توصل الباحث إلى النتائج التالية:
- ❖ تبين وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين عدم ضبط المعالجة المحاسبية والضريبية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصروبين كثرة النزاعات الضربية والأخطاء التنفيذية الناتجة عن ذلك.
- ❖ تبين وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين حجم المشكلات المحاسبية والضريبية الناتجة عن خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر وبين الحاجة لإعادة ضبط المعاملة الضريبية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار بما يضمن تبسيط وتيسير عملية المحاسبة عنها.
- ♦ أثار القانون رقم 53 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 العديد من المشاكل التطبيقية، خاصة المتعلقة بخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار وكثرت فيه التأويلات والتفسيرات المختلفة بدلاً من أن تؤدى إلى مزيد من كفاءة المنظومة الضريبية، ومن ثم عدم وجود آلية متكاملة وواضحة يمكن الاستناد علها في خضوع صناديق استثمارية بعينها أو عدم خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار الآخرى للضريبة على الدخل، كما أنه ليست هناك دراسات متعلقة بأثر الضريبة على الكفاءة والفعالية في أداء هذه الصناديق وتكاليف عدم الكفاءة في الأسواق المالية؟
- ❖ عـدم وجـود دراسـات حـول الآثـار الماليـة المترتبـة على خضـوع أربـاح وتوزيعـات صـناديق اسـتثمار بعينهـا دون غيرهـا للضـريبة على الـدخل، ومـدى الحاجـة إلى إعـادة تحليـل الصـحة الماليـة وتقيـيم الاسـتثمار في هـذه الصـناديق خاصـة في ظل وجـود أوعيـة ادخاريـة أخـرى غير خاضعة للضرببة أو معفاة منها.
- ❖ افتقاد الإدارة الضريبية بمصلحة الضرائب إلى رؤية واضحة ومتكاملة حتى يمكنهم فهم طبيعة وأداء صناديق الاستثمار ومن ثم ضبط معاملتها الضرببية.
- ♦ إن جمهورية مصر العربية لديها أكثر من 60 اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي مع الدول الأخرى، ووفقًا لها توجد نصوص للمعاملة الضريبية للتوزيعات، وكذلك الأرباح الرأسمالية بالنسبة للأفراد والشركات المقيمة في هذه الدول، والتطبيق العملي لهذه الاتفاقيات سوف يواجه بعدة مشاكل، خاصة أن شركة مصر المقاصة لا يمكن أن تقوم

بتفعيل أحكام هذه الاتفاقيات، كما أن تطبيقها يتطلب رأيًا مكتوبًا من الإدارة المركزية للبحوث الضريبية، التي سوف تقوم بمراجعة المستندات اللازمة لتطبيق الاتفاقية، وبجب أن يتم هذا عن كل عملية.

- 2.التوصيات: في ضوء نتائج البحث يوصى الباحث:
- ♦ ضرورة إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الضريبة أسوة بالعديد من دول العالم مع وضع نظام ضريبي منفصل لصناديق الملكية الخاصة والصناديق العقارية، وفي حال الإصرار على فرض الضريبة، لا يتم فرضها على الصناديق وإنما يتم تطبيق ضريبة أرباح رأسمالية على حملة الوثائق على الفرق بين متوسط تكلفة شراء الوثيقة وسعر بيعها مثل أى ورقة مالية أخرى ويتم ذلك من خلال البنوك مباشرة عند الاسترداد.
- ❖ ضرورة عـدم خضوع أربـاح إعـادة تقيـيم الاسـتثمارات الماليـة غيـر المحققـة للضريبة، لأنهـا
 أرباح دفترية غير محققة.
- ❖ اعتبار الودائع الإسلامية في صناديق الاستثمار الإسلامية جزءًا من أدوات الدين للمساواة بينها وبين الصناديق العادية.
- ❖ يتم منح صناديق الاستثمار العقارية إعفاء ضريبيًا في حال توزيع 70% من أرباحها السنوبة على المساهمين بها أسوة بما هو مطبق عالميًا.
- ❖ يتم صرف النظرعن اعتبار المحفظة المالية للمستثمرين الأفراد كشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لضريبة بواقع 25% وذلك وفقًا لتصريح السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية، لأنه مفهوم غير مطبق ضرائبيًا بأسواق المال العالمية والإقليمية.
- ❖ تشجيع الاستثمار طويل الأجل من خلال إعفاء الأرباح التي تتحقق من التعامل الذى يتم بعد سنة من الشراء أو الاكتتاب في الأسهم بحيث يتم إخضاع Hot Money للضريبة، وذلك للحد من عمليات المضاربة في البورصة، وفي هذه الحالة يمكن أيضًا استمرار منح الإعفاء بغض النظر عن مدة اقتناء صغار المستثمرين للأوراق المالية من خلال إعفاء مبلغ محدد من الأرباح الرأسمالية من الضريبة وليكن 25000 جنيه مثلاً.
- ♦ ضرورة توحيد المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالأوراق المالية بأنواعها المختلفة وبصناديق الاستثمار وطبيعة عملها والاتفاق على آلية حساب الضريبة وسبل تلافى آثار التطبيق السلبية، لما لها من جوانب سلبية على الاستثمار بسوق المال المصرية والمستثمرين المحليين والعالميين.

- ❖ إلغاء الضريبة على توزيعات الصناديق لحملة الوثائق لأنها تعتبر توزيعًا من الأرباح
 نفسها، التي تم احتساب ضرائب عنها على عدة مستونات سابقة.
- ♦ ضرورة وضع إطار محاسبي متكامل لأغراض تيسير وتبسيط نظم المحاسبة الضريبية في ظل خضوع أو عدم خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بما لا يؤدى إلى الإفلاس والتعثر، ومن ثم الوقوف على العوامل المؤثرة فيها، ويجب مراعاتها عند محاسبة هذه الصناديق وإعداد المجموعة المستنديه والدفترية والإقرارات الضريبية لهذه الصناديق، خاصة في ظل نص قانوني غامض غير منضبط؟
- ❖ ضرورة إجراء دراسات لمعرفة الآثار المالية والاستثمارية المترتبة على خضوع صناديق الاستثمار للضريبة، وهل سيتم التحول إلى صناديق إدارة الضريبة أم أنها أيضاً غير كافية؟
- ♦ ضرورة عدم خضوع أرباح إعادة التقييم للضريبة والاكتفاء بإخضاع الأرباح الرأسمالية وقت التصرف في الأسهم، أسوة بالتجارب العالمية في هذا الشأن، خاصة أن عملية الاندماج أو مبادلة الأسهم محاسبيا وتمويليا لا ينتج عنها أي عوائد نقدية، وإنما هي إعادة هيكلة دفترية ومحاسبية، وهو ما يستدعى إلغاءها أو قصرها على أرباح إعادة التصرف في الشركات المندمجة خلال مدة محددة، ولتكن خمس سنوات.
- ♦ ضرورة مراجعة الموقف بالنسبة التكاليف الإضافية الحكمية في عمليات الاستثمار في الأوراق المالية بالنسبة للمحافظ، وصناديق الاستثمار مثل أتعاب ورسوم الإدارة، وأتعاب حسن الأداء، خاصة أنها مفروضة بحكم قانون سوق المال، وهي إلزامية وليست اختيارية لمن يتعامل على صناديق الاستثمار، أو يقوم بتكليف شركة إدارة محافظ بإدارة المحفظة وهي تخضع لرقابة المهيئة العامة للرقابة المالية.
- ❖ ضرورة معرفة وتحديد أثر خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل على تكلفة الأموال وهيكل التمويل الأمثل؟ وما أثر ذلك على نتائج تقييم أداء صناديق الاستثمار؟
- ❖ ضرورة معرفة أثر خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل على
 تحليل الفعالية والكفاءة المالية لصناديق الاستثمار؟
- ❖ دراسة العائد والتكلفة من وراء خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على
 الدخل في مصر.

❖ إعادة تحليل الصحة المالية وتقييم الاستثمار في صناديق الاستثمار خاصة في ظل وجود
 أوعية إدخارية أخرى غير خاضعة للضربية أو معفاة منها.

V. الخاتمة

ترتب على عدم ضبط المعالجة المحاسبية والضريبية لخضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل في مصر كثرة النزاعات الضريبية والأخطاء التنفيذية، ومن ثم تحتاج المعاملة المحاسبية والضريبية والضريبية الحالية لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار إلى المراجعة وإعادة النظر مع وضع إطار محاسبي متكامل لأغراض تيسير وتبسيط نظم المحاسبة الضريبية في ظل خضوع أو عدم خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل بما لا يؤدى إلى الإفلاس والتعثر لهذه الصناديق، ومن ثم الوقوف على العوامل المؤثرة فها، ويجب مراعاتها عند محاسبة هذه الصناديق وإعداد المجموعة المستندية والدفترية والإقرارات الضريبية لهذه الصناديق، خاصة في ظل نص قانوني غامض غير منضبط.

VI. المراجع

1. المراجع العربية:

- الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث وارد من شركة انتركازينو مانجمنت ليميتد –فرع أجنبى ، برقم 377 بتاريخ
 2015/4/27 .
- ❖ الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل، بحث وارد من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي برقم557 في 2015/6/11
- 💠 الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل؛ استفسار وارد من الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، برقم176 بتاريخ 2014/2/20.
- 💠 الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل؛ استفسار وارد من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي برقم 60 في 2015/1/21.
- 💠 الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل؛ استفسار وارد من صناديق استثمار البنك التجاري الدولي، برقم 360بتاريخ 2015/4/21 .
 - 💠 الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل؛ استفسار وارد من الإدارة المركزية للفحص الضربيي، برقم 352بتاريخ 🛚 2014/4/14.
 - إسماعيل إبراهيم عناني، ورقة عمل بعنوان" المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة على الدخل وعلى العقارات المبنية، جامعة فاروس، الإسكندرية، 27-28 فبراير 2010، ص2.
 - ♦ جريدة المحاسبين، المعاملة الضربيية لصناديق الاستثمار، 1 أكتوبر 2015 http://almohasben.com
- ❖ الجمعية المصرية للأوراق المالية، والجمعية المصرية لإدارة الاستثمار، والجمعية المصرية للاستثمار المباشر، والجمعية المصرية لخبراء الاستثمار، والشعبة العامة للأوراق المالية باتحاد الغرف التجارية، ومكتب أرنست آند يونج، ومكتب برايس ووتر هاوس كوبرز،(2015)، دراسة معدة بواسطة الجمعيات العاملة بسوق المال، مقدمة لوزير المالية، بشأن قانون ضريبة الدخل رقم (53) لسنة 2014، لأخذها في الاعتبار قبل إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، متاحة http://www.almalnews.com.
- حسين حسين شحاتة (2005)، الطبيعة المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية -خصائصها وضوابطها الشرعية" سلسلة دراسات في
 الاقتصاد الإسلامي.
 - ❖ حسين الأسرج، (2002)، رسالة ماجستير، دور سوق الأوراق المالية لتنمية الإدخار في مصر، كلية التجارة، جامعة بنها.
 https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2317/1/MPRA_paper_2317.pdf
 - ❖ قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصربة؛ بحث رقم 543 بتاريخ 2014/6/2 .

المشكلات المحاسبية والضريبية التي أثارها خضوع أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار للضريبة على الدخل – دراسة الحالة المصربة-

- https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx صناديق الاستثمار، متاح \$\darkstructure{\phi}\$ هيئة السوق المالية، (2019)
- لينا حسن الزهراوي(2013) "أثر الحوكمة على تقييم أداء صناديق الاستثمار "حالة تطبيقية على السوق المالي السعودي؛ رسالة ماجستير غير منشورة، المملكة العربية السعودية.
 - ♦ محمد السمان (2017)، صناديق الاستثمار، 5 فبراير، 2017، متاح https://ae.linkedin.com/pulse/
- محمود صبح، الابتكارات المالية، المؤسسات والأوراق المالية الغائبة عن السوق المالي المصري، كلية التجارة، جامعة عين شمس،
 الطبعة الأولى ،1998.
 - 💠 محمود صبح، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1996.
 - ❖ محمود صبح " الصحة المالية " كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1996.
- ❖ ميسون على حسين(2013)، الأوراق المالية وأسواقها مع الإشارة إلى سوق العراق للأوراق المالية، تأطير نظري، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد(1).
 - 💠 نادية أبو فخرة " المؤسسات المالية، مكتبة كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2006.
 - نرمین عباس، جریدة المال؛ بورصة وشرکات، تفاصیل مذکرة «سوق المال لوزارة المالیة» بشأن قانون ضریبة الدخل، 2/2/2015 http://www.almalnews.com.

2. المراجع الأجنبية:

- ♦ Consultants-arcadia 2019 الاستثمار في الصناديق الإسلامية الماليزية، 1019 http://www.arcadia-consultants.net/pages/buisness-in-malaysia/-.html
- ❖ Surajit Dasgupta, 2018, Mutual fund taxation rules − How gains, dividends are taxed in 10 points, Available, https://www.livemint.com/Money/KoslBrksmKQuHuaO6Q4koI/Howyour-mutual-fund-gains-dividends-are-taxed.
- Cleartax,2019, Dividend Mutual Funds Definition & Tax Implications, Available, https://cleartax.in/s/dividend-mutual-funds